

تفسير البحر المحيط

@ 245 @ الاستنباط : أن الشافعي ، رحمه الله تعالى ، قال : سلوني عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم) . فقال له عبد الله بن محمد بن هارون : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : قال الله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) . وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر بقتل الزنبور . انتهى . ويعني في الإحرام . بين أنه يقتدي بعمر ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم) أمر بالاعتداء به ، وأن الله تعالى أمر بقبول ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) . . .

قوله عز وجل : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ } . . . { لِلْفُقَرَاءِ } قال الزمخشري : بدل من قوله : { وَلِلَّذِي الْقُرْبَى } ، والمعطوف عليه والذي منع الإبدال من { لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ } ، والمعطوف عليهما ، وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله : { وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ، وأنه يترفع برسول الله صلى الله عليه وسلم) عن التسمية بالفقير ، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل . انتهى . وإنما جعله الزمخشري بدلاً من قوله : { وَلِلَّذِي الْقُرْبَى } ، لأنه مذهب أبي حنيفة ، والمعنى إنما يستحق ذو القربى الفقير . فالفقر شرط فيه على مذهب أبي حنيفة ، ففسره الزمخشري على مذهبه . وأما الشافعي ، فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة ، فيأخذ ذو القربى الغني لقرابته . . .

وقال ابن عطية : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } بيان لقوله : { وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } ، وكررت لام الجر لما كانت الأولى مجرورة باللام ، ليبين بين الأغنياء منكم ، أي ولكن يكون للفقراء . انتهى . ثم وصف تعالى المهاجرين بما يقتضي فقرهم ويوجب الإشفاق عليهم . { أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } : أي في إيمانهم وجهادهم قولاً وفعلاً . والظاهر أن قوله : { وَالَّذِينَ } معطوف على المهاجرين ، وهم

الأنصار ، فيكون قد وقع بينهم الاشتراك فيما يقسم من الأموال . وقيل : هو مستأنف مرفوع بالابتداء ، والخبر { هَاؤُلَاءِ يُحَيُّونَ } . أنثى الـ تعالي بهذه الخصال الجليلة ، كما أنثى على المهاجرين بقوله : { يَبْتَغُونَ فَضْلًا } الخ ، والإيمان معطوف على الدار ، وهي المدينة ، والإيمان ليس مكاناً فينبوأ . ف قيل : هو من عطف الجمل ، أي واعتقدوا الإيمان وأخلصوا فيه ، قاله أبو علي ، فيكون كقوله : . علفتها تبناً وماء بارداً .

أو يكون ضمن { * تبوؤا } معنى لزموا ، وال لزوم قدر مشترك في الدار والإيمان ، فيصح العطف . أو لما كان الإيمان قد شملهم ، صار كالمكان الذي يقيمون فيه ، لكن يكون ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز . قال الزمخشري : أو أراد دار الهجرة ودار الإيمان ، فأقام لام التعريف في الدار مقام المضاف إليه ، وحذف المضاف من دار الإيمان ووضع المضاف إليه